

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٤

بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة مشروع التعليم الأساسي الموقعة
في القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٠ بين حكومتي جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الأمريكية (وكلة التنمية الدولية الأمريكية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الأول لاتفاقية منحة مشروع التعليم الأساسي الموقعة في القاهرة
بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٠ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
(وكلة التنمية الدولية الأمريكية) ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ (٢٠ فبراير ١٩٨٤)

حسني مبارك

١٣٦٢

الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ في ٢١ يونيو سنة ١٩٨٤

مشروع الوكالة رقم ٢٦٣ - ١٣٩

التعديل الأول

لاتفاقية منحة مشروع

بين

جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الأمريكية

للتعليم الأساسي

بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٠

التعديل الأول بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٠ لاتفاقية المنحة المؤرخة ١٤ أغسطس ١٩٨١
بين جمهورية مصر العربية (المتخرج) والولايات المتحدة الأمريكية وبناتها الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية (الوكالة) للتعليم الأساسي .

بند ١ - تعديل اتفاقية المنحة على النحو التالي :

(أ) يعدل بند ٣ - ١ بحذف (تسعة وثلاثون مليون دولار أمريكي) (٣٩,٠٠٠,٠٠٠ دولار)
وأن يحل محلها (خمسة وثمانون مليون دولار أمريكي) (٨٥,٠٠٠,٠٠٠)
وبحذف (سبعة وعشرون مليون دولار أمريكي) (٢٧,٠٠٠,٠٠٠ دولار) وأن محل
 محلها (ثلاثة وستون مليونا ومائتا ألف دولار أمريكي) (٦٣,٢٠٠,٠٠٠ دولار) .

(ب) يعدل بند ٣ - ٢ (ب) بحذف (واحد وثلاثون مليون دولار أمريكي)
(٣١,٠٠٠,٠٠٠ دولار) وأن يحل محلها (سبعة وتسعون مليون دولار أمريكي)
(٩٧,٠٠٠,٠٠٠ دولار) .

(ج) يعدل بند ٣ - ٣ بحذف (٣٠ يونيو ١٩٨٦) ويحل محلها (٣٠ يونيو ١٩٨٨) .

(د) تعدل مادة (٤) بأن يضاف إليها بند ٤ - ٢ (ج) كالتالي :

(د) البحث التعليمي والتنمية :

قبل السحب من المنحة أو إصدار الوكالة لمستندات يتم السحب بمقتضاه التوقيل للبحث التعليمي والتنمية ، فإنه بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة سيزود المنوح له الوكالة بصورة مستوفاة من حيث الشكل ومقبولة من حيث الموضوع بما يلي :

(١) بيان بأسماء ووظائف الأشخاص المخولين بتمثيل المنوح له لأغراض البحث التعليمي والتنمية المولة من خلال المنحة ، مصحوباً بنموذج لتوقيع كل شخص مخول له هذه السلطة .

(ب) خطة تنفيذية تتضمن جدولأ زمانيا بالأعمال وميزانية لتطوير واختبار نظام لقياس كفاءة الخدمة التعليمية .

(ه) يعدل بند ٤ - ٤ بإضافة ما يلى بعد بند ٤ - ٤ (د) .

(ه) إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة في بند ٤ - ٢ المتعلقة بالبحث التعليمي والتنمية خلال ١٢٠ يوماً من تاريخ التعديل الأول لاتفاقية المنحة أو أي تاريخ آخر توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يكون للوكالة الخيار في إلغاء الرصيد غير المسحوب من المنحة في ذلك الوقت إلى الحد الذي لا ينقض الارتباط مع طرف ثالث ، ويمكن لها إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار المنوح له كتابة .

(و) يحذف الملحق (١) بأكمله ويحل محله الملحق (١) المرفق .

بند ٢ - يدخل هذا التعديل الأول حيز التنفيذ عند التوقيع عليه من الأطراف المعنية .

بند ۳ - فيما عدا ما قد تم تعديله أو تغييره بالتعديل فإن اتفاقية منحة المشروع تظل نافذة وسارية المفعول طبقاً لجميع أحكامها.

ولاشهاد بذلك فإن جمهورية مصر العربية أو الولايات المتحدة الأمريكية كل منها
من خلال ممثلهم المفوضين وقعا هذه الاتفاقية باسمائهما وسلمت في اليوم والستة
السابق كتابهما :

جمهورية مصر العربية
الولايات المتحدة الأمريكية
بواسطة :

الاسم : فريد آثرتون

الوظيفة : وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي **الوظيفة** : السفير الأمريكي

بواسطة :

الاسم : أحمد عبد السلام زكي الاسم : هوارد لاسك

الوظيفة: رئيس قطاع التعاون الاقتصادي الوظيفة : القائم بأعمال مدير الوكالة

مع الولايات المتحدة الأمريكية بالقاهرة الأمريكية للتنمية الدولية الأمريكية

المؤسسات التنفيذية

اعترافاً من الهيئات التنفيذية بعملها بالاتفاق المذكور فقد وقع ممثليها على الاعتراف
باسمائهم :

وزارة التعليم والبحث العلمي

بنك الإسثمار القومي

بواسطة : براستله

الاسم : د. مصطفى كمال حلمي
الايميل : د. سعد الحنفي

الوظيفة : رئيس البنك .

وصف المشروع

(أ) عام :

يهدف المشروع إلى رفع نسبة التعليم في مصر وبخاصة بين البنات في الريف وسيقوم المشروع بزيادة نسبة التحاق الأطفال خصوصاً بنات الريف اللواثي تتراوح أعمارهن بين ست وخمس عشرة سنة كما سيرفع مستوى ملائمة وكفاءة وفاعلية التعليم الأولى والأسمى في مصر.

ولتحقيق تلك الأهداف فإن المشروع يمول إنشاء حوالى ١٢٠٠ مدرسة جديدة وشراء التجهيزات الازمة لهذه الفصول في عشر محافظات (البحيرة، كفر الشيخ، الشرقية، الحفاظة، الفيوم، المنوفية، أسيوط، سوهاج، قنا) ويقدم المشروع أيضاً ٤٠ مليون دولار لشراء مواد تعليمية ومعدات لمدارس تعليم أساسى في جميع أنحاء مصر. بالإضافة إلى ذلك فإن المشروع سيقدم مساعدة فنية لحوالى ٣٠٠ شخص / شهرياً في البرنامج أو ضمن سياساته في المناطق المتصلة بملائمة وكفاءة وفاعلية التعليم.

وسينت伺 اختيار موقع البناء والفصول الجديدة بحيث يكون لها أكبر تأثير ممكن على زيادة معدل الالتحاق، والمجتمعات التي سينت伺 فيها بناء فصول ممولة من المشروع هي تلك التي يقل بها نسبة قيد البنات عن المتوسط القومي أو تلك التي يوجد بها حالياً مدارس غير كاملة وتبعده عن أقرب مدرسة لها مسافة معقولة يمكن صياغتها أو يستدالزحام بها أو يكون المبنى الحال دون المستوى، أو حيث تتطلب مستويات المجتمع تسهيلاً متفصلة للبنات.

سينت伺 تحديد الفصول التي تبني بأرصدة الوكالة ويوضع على كل مدرسة جديدة أو فصل لافتة مذكورة

(ب) التنفيذ :

تعتبر وزارة التعليم هي المسئول الأول عن تنفيذ المشروع، وتحدد مسئوليته في :

- ١ - تحديد المواد التعليمية والمعدات التي يتم تمويلها من خلال المشروع.
- ٢ - التفاوض بشأن العقود مع الموردين من الولايات المتحدة الأمريكية لشراء واستلام تلك المواد والمعدات في مصر.

- ٣ - توزيع تلك المواد والمعدات على المدارس في جميع أنحاء مصر ، بغض النظر
عما إذا كانت تلك المدارس ممولة من المشروع أم لا .
- ٤ - تحديد المشاكل التعليمية أو الموضوعات التي ستوجه إليها المساعدة الفنية الممولة
من المشروع .
- ٥ - التعاقد مع شركة أمريكية لإمداد المساعدة الفنية الازمة والإدارة المنحة الفرعية
المخصصة لتطوير واحتياج نظام اقىاس كفاءة الخدمة التعليمية .
- ٦ - تطبيق معيار اختيار الموقع وإعداد كل المستندات المتعلقة بالإنشاءات التي سبموها
المشروع وذلك من خلال المناطق التعليمية في المحافظات المشتركة .
- ٧ - تقديم الأثاث اللازم ، وفريق العمل ، والصيانة لضمان استعمال الحجرات
الممولة من المشروع ، وذلك من خلال المناطق التعليمية لمحافظات المشتركة .
- وستكون إدارات الإسكان بالمحافظات المشتركة مسؤولة عن الإشراف على الإنشاءات
بما في ذلك تقييم العطاءات والإشراف على الموقع ، وإعداد فواتير الدفع ، وستكون كإدارات
الإسكان أيضاً من أن كل عقود الإنشاء تم البت فيها باتباع إجراءات تنافسية ودون
تفضيل لشركات الإنشاء في القطاع العام ويمكن أن تولي مجالس المدن (المراكز) القيام
بأعمال إدارات الإسكان عندما يكون ذلك مرجوباً ومتاحاً .
- وسيقوم بنك الاستثمار القومي بالتعاون مع المناطق التعليمية المشتركة بإشراف المالي
على المشروع بالنيابة عن المنوح له .
- وستقدم الوكالة أرصدة من خلال المشروع للأواد التعليمية والمعدات والمساعدة الفنية
وتقييم المشروع طبقاً للإجراءات التي ستقرها أو توافق عليها الوكالة خلال فترة تنفيذ المشروع
أما عن أرصدة الوكالة للإنشاءات فستكون بالأسلوب التالي :

دفعه مقدمة للبنك بناء على الاحتياجات المالية للفترة النالية والتي لا تزيد عن ثلاثة شهور
وستقدر الاحتياجات المالية على أساس المعلومات التي تقدمها المناطق التعليمية المشتركة .

وسيقوم البنك والمناطق التعليمية المشتركة بفتح حسابات خاصة بهم وبالمشروع بغرض إيداع أرصدة الوكالة وسيتم الاستقطاع من المبالغ المقدمة عند تقديم المستندات التي توضح المصروفات المتجمعة ، ومصدر الأرصدة التي تغطيها والوضع المالي الحالى والاحتياجات المالية للفترات التالية التي لا تزيد عن ثلاثة أشهر .

وسيقوم البنك وكل من المناطق التعليمية المشتركة بتقديم حساب منفصل لأرصدة الوكالة وسيقوم البنك كل إثنى عشر شهراً على الأقل بإجراء مراجعة حسابية مستقلة للدفاتر المتعلقة بالمشروع والسجلات التي يحتفظ بها البنك والمناطق التعليمية المشتركة ولن يتم تحت أي بند من هذه الآفاقية استخدام أرصدة الوكالة في دفع أي أعباء أو مصروفات للبنك تنتج عن خدماته في إدارة أرصدة المشروع .

وسيتولى المنوح له دفع كافة تلك الأعباء والمصروفات وإن تمت عمل أرصدة الوكالة تحت أي ظرف في تقديم دفعات مقدمة لمقاولى البناء وسيتم دفع أي فائدة أو مكاسب أخرى ت résult عن العمالة المحلية المملوكة ل الوكالة في ظل هذا المشروع ل الوكالة عند كسبه كربح وإن تستخدم في سداد مصروفات المشروع .

(ج) ملخص جدول التنفيذ :

بدأ تنفيذ المشروع في أغسطس ١٩٨١ ويتوقع حتى نهاية ١٩٨٥ أن تكون جميع المواد التعليمية والمعدات في موقعها في المدارس الابتدائية والإعدادية أو مدارس التعليم الأساسي في جميع أنحاء مصر ، كذلك فإنه من المتوقع أن تكون جميع أعمال المساعدة الفنية قد قدمت حتى سبتمبر ١٩٨٦ وأن تكون جميع أعمال الإنشاءات قد تمت حتى ٣١ مارس ١٩٨٨

(د) الخطة المالية التوضيحية (بالمليون دولار) :

* تتضمن مساعدة فنية يومئذ لها من المشروع الحالى وبحث تعاييرى وتنمية المتضمنة في التعديل مضارفا إلها متابعة الخدمات الهندسية والمالية.

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٨٤ ب تاريخ ١٩٨٤/٢/٢٠ ،
بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة مشروع التعليم الأساسي الموقعة في القاهرة
بتاريخ ١١/١١/١٩٨٣ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
(وكالة التنمية الدولية الأمريكية) ،

وهي موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٧ ،

وهي تصدق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٠ ،

قرر :

(مادة وحيدة)

يلنشر في الجريدة الرسمية التعديل الأول لاتفاقية منحة مشروع التعليم الأساسي الموقعة
في القاهرة بتاريخ ١١/١١/١٩٨٣ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات
المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية الأمريكية) .

ويصل به اعتبارا من ١١/١/١٩٨٣ ،

كمال حسن على